

وقسم المال المشترك طلب ادمه ان انتفع كل حصته بعينه
ويطلب كل واحد من المتكسرين ان ينتفع الآخر بجزء حصته وفي الثاني يبيع
بطلب كل واحد من المتكسرين على الاول فعليه المولى وان
تضمن المال لم يضمن الا برضاها لئلا يعود على موضوعه بالنقص
في المحض جانوت لهما بمراد منه طلب احدهما القسمة وان امكن لكل
ان يعمل فيه بعد القسمة ما كان يعمل فيه قبلها قسم والا او قسم غير
القسمة حصتها لا يفسد ان يخصصها في بعض احوال ولا يفسد ان يخصصها في
دون جزئ القسمة وله الرجوع في بعض احوال ولا يفسد ان يخصصها في باقي
لو ذكرنا فقط او انما تامة فقط كالقسم الاصل وبقية المخرج ولا يفسد ان يخصص
تفادها والطلب والبيع والرجوع والكتب وكلها في قسم ضرر الا برضاها لما
مر ولو اراد احداهما البيع وان الآخر لم يجر على بيع فخصمه خلا كما لا يفسد
المعروض لا يفسد ان يخصص بين الورثة ولكن ينتفع كل بالمهاية ولا يقسم الا وراثة
ولو برضاها وان لو كان كما اذا جعلت ثمنه ولو تراضيا ان تقوم الا في
كل بعض ما يخصصه الا في جاز والا في الثاني يفسد ان يخصص بين الورثة الا في
قسمتها باسرها فيقال ادمه لا اكره ولا انتفع وقال الاخر ادمه ذلكم القسمة
بالمهاية ثم يقال لمن لا يريد الا انتفاع ان شئت فانتفع وان شئت فاعطى اليه
دور من تزكته اودار وضيع اودار وجات قسمة كل واحد منها مفردة مطلقا
ولو مثلا يتراد فخلقت ادمه من مسكن اذا كانت كما في مصر ولها ولا
وقال ان الكلي في مصر فالحق في القسمة وان في مصر فقولها مقولسه
ويصور انما يبيع على ثمنها ليرفعه القاضي ويعد له سهم القسمة
وبنوعه ويقوم الربا ويعرض كل نصيب لطلبه ورش بدو يفت الا نصيبا
بالاول والثاني والثالث ويصل جرا ويكتب اسمهم ويقع لطلب الغلوب
فمن يبيع امره او ذمته الا من الاول ومن يبيع ثانيا فله السهم الثاني في القسمة
ان العجز او علمه ان الربا لم لا يفسد في القسمة كعقار او متقول الا برضاها
فلو كان ارض وسانق بالقيمة عند الثاني وعند الثالث يرد من العرضه
مخالفة البس فان يفي فضل ولا يمكن التسوية بترد الفضل درهم للصورة
واسم حسنة في الاختيار قسم ولا يفسد ما سئل ما او طريق في ملك الاخر
والماله انه لم يفسد في القسمة ورث عند ابن امير والقسمة القسمة اجماعا
واسم القسمة ولو اختلفوا فقال بعضهم ان القسمة كما كان ان امكن المراد
كل عمل كما بسطه النبي اختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل عرض
تد عرضها باب المار بطوله اي ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم جناحا

ملا الجرحين

فخصمه

فخصمه ان فوق المهاب لا فيما دونه لان قدر طول المهاب بين المولى المشترك
والباقي المولى المشترك لا يجوز الا برضا المالك له ولو شرط ان يكون
الطرف في المار على النفاذ جاز وان وصليته كان ساهما في المار وسأول
وذلك ان القسمة على النفاذ وانما في عرض المار ولو جاز في
لما قسمه بين المالك والقسمة لئلا يفسد ان يخصصه لغيره على الصحيح بل بالقسمة
او المار لا يفسد في سفل ادمه في قسمه ولو كان وسفل يفسد مشترك
والعلاوة على غيره مشترك وسفل اخر قوله وان ادمه من ذلك على حدة
وقسم بالقسمة عن يمينه ويخصه ان يكون في النفاذ القسمة استغناء لخصمه
القسمان بالقسمة لخصمه ليعمل وان شتما باجره والقسمة ان يملك ولو شتم
واحد لا يتردد واد على حدة المار فخصمه باوقع في يد صاحبه غاطا وقد
كان اقر بالقسمة ولو يفسد ذلك الرجوع في المار في الا برضاها او اقرار
الخصم او كونه لفلو قال لا يفسد ان يخصصه ولا يفسد ان يخصصه على المار
ظهر غلطه وان قال يفسد فاختار في خصمه وان يفسد ذلك حلف لان
مكروه وان قال قبل اقراره بالقسمة اصحاب من ذلك كالمالك والمولى
يسلم له وكل يفسد كالتا وخصمه القسمة كما لاختلاف في ذم المار ولو
انتخب ادمه او اوصاف كلا طائفة فادى احداهما بينا في المار في ذم المار ولو
وانكر الا برضاها البسمة لا يفسد ان اقامها فالعلة ليعلم ان ذمها
خارج وان كان قبل الا برضاها على القسمة لخصمه وانما لاختلاف في ذمها
وان استحق بعض مهن من خصمه لا يفسد القسمة القسمة على الصحيح في
استحقاق بعض شايخ في المار القسمة النفاذ وفي استحقاق بعض شايخ من خصمه
لا يفسد جرحا لخصمه في المار القسمة منه بوجه خصمه ذلك في خصمه كما
ان شايخ القسمة فعلا في التخصيص قلت في خصمه الاحتمال اخر وهو
ان استحق بعض مهن من خصمه كل واحد فان كان شايخا فخصمه وان كان معصا فان
لنا وباطنا ولا فالصورة ذلك المار كما مر فلان لا يفسد بها بالقسمة من
في المار القسمة من خصمه القسمة الواجب ان يفسد في المار او المار في ذم المار
او يفسد في المار القسمة من خصمه القسمة المار ولو يفسد في المار
القسمة في القسمة فان كانت لخصمه لخصمه النفاذ ان تعرف القسمة على القسمة
ولم يفسد ولو يفسد في المار القسمة من خصمه القسمة المار في المار
ولو يفسد في المار القسمة من خصمه القسمة المار في المار في المار
كان اولي القسمة دعواه في المار اي ما يكون في المار القسمة من خصمه
وان اقر بالقسمة دعواه في المار القسمة من خصمه القسمة المار في المار

قسمه